

قواعد في المواريث

- ١- الأصول : كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يُسقط الجد، والأم تُسقط الجدة، والأم لا تُسقط الجد، والأب لا يُسقط الجدة؛ لأنه ليس من جنسها.
- ٢- الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن الابن، ويحجب بنت الابن، أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فترث بنت الابن مع البنت.
- ٣- الحواشي : يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع. فالأب يحجب الأخ والأخت، والابن يحجب الأخ والأخت. وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقاً، فالأخ يحجب ابن الأخ وهكذا، وإنث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.
- ٤- الضابط في ميراث الفروع: ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكراً أو أنثى، فابن الابن وبنت الابن يرثان، وابن بنت وبنت بنت لا يرثان؛ لأنهم أدلوا بأنثى.
- ٥- كل من أدلى بوارث من الأصول فهو يرث كأمهات الجد.
- ٦- الجد يُسقط الإخوة كلهم، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، الذكور والإناث، كالأب تماماً.
- ٧- الجدات ميراثهن السدس فقط مع الفرع الوارث، أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة، وعدم الإخوة، ومع العاصب، وعدم العاصب.
- ٨- كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة كأب، وأم الأم.
- ٩- لا يختلف الميراث بين الواحد والمتعدد في ميراث الزوجات والجدات، فتشترك الزوجات في الربع أو الثمن، وتشترك الجدات في السدس.
- ١٠- أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.
- ١١- إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت، أو أب وأم في العمريتين (زوج وأم وأب) المسألة من (٦)، (زوجة وأم وأب) المسألة من (٤) للأم ثلث الباقي في المسألتين.
- ١٢- ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الإخوة لأم، فدَكَرهم وأنثاهم يشتركون

في ثلث الميراث سواء.

١٣- الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات دائماً عصابات، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون، فاعلم، فليس من يعلم كمن لا يعلم.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء/ ١١].

● صفة المال الموروث :

المال الموروث سواء كان نقداً أو عيناً من بيوت ونحوها إن كان حلالاً يُقسم على الورثة، وإن كان المال الموروث حراماً فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون كسبه بالسرقة أو الغصب ونحو ذلك مما فيه ظلم ، فهذا لا يحل أخذه ولا قسمته، ويجب على الوارث رده على صاحبه ، فإن لم يجده أو لم يعرفه تصدق به عنه ، بشرط أن يضمنه له إن طالبه به ، وإن شاء سلّمه لبيت المال وتبرأ ذمته.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

الثانية : أن يكون كسبه بطريق محرّم من ربا ، أو بيع خمر ، أو مخدرات ، أو سحر ونحو ذلك، فهذا إثمه على من جمعه ، وللورثة أخذه وقسمته.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزْرُ وَلَا زِرَّةٌ وَلَا أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء/ ١٥].